جامعة الفرات الاوسط التقنية

/المعهد التقني سماوة

المحاضرة الحادي عشر

اسم المادة / حقوق الانسان

المرحلة الدراسية / الاولى

العام الدراسي / 2022 - 2023

استاذ المادة / م.م نمير علي عبد الوهاب

((مفهوم الحقوق والحريات العامة))

لما كان الحق، ميزة يمنحها القانون الوضعي ويحميها، بينما الحرية ميزة يمنحها القانون الطبيعي ولا يحميها الا العقل فأن الحقوق، اذاً، حريات لكنها مقيدة بالقانون بينما الحريات، مطلقة، لا تقيدها الا مبادئ القانون الطبيعي وإرادة من يمارسها فهي مفسدة –اذاً-.

لهذا كانت (الحريات) و (السلطة) دائرتان منفصلتان متضادتان لا يمكن لهما ان يكونا في دائرة واحدة مالم يكونا نسبيتين

وطبقا لهذا اضحت (الحريات العامة) حريات نسبية مقيدة ومهذبة بالقانون الذي أصدرته ارادة صاحب السلطة. كما اضحت السلطة مقيدة برضا الشعب السياسي عنها والقانون الذي شرعه نواب الشعب ليكون مصطلح (الحريات العامة) كأنه جمع لهذين (الحرية والسلطة). فمصطلح (العام) يطلق على موضوعات تدخل سلطة الدولة طرفاً فيها.

وطبقا لهذا اضحت الحريات، حقوق، اذا ما دخل القانون كوسيط في تنظيمها. بينما تبقى حريات اذا ما بقت دون تدخل القانون.

لهذا قيل: الاصل ان القانون مصدر لجميع الحقوق

ومـن هنـا كانـت (حقـوق الانسـان) التـي جـاء بهـا الاعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان ، حريـات، الا اذا ادخلهـا المشـرع الـوطني قواعـد القـانون الوضـعي، فتصبح عندئذ حقوق، لها ميزة يمنحها القانون ويحميها.

وكانـت (الحريـات العامـة) حقـوق، لان المشـرع اعتـرف بقانونيتهـا، لهـذا فالحريات العامة – نظرياً- فيها طرفان:

الاول: المحكومـون، وهـم اولئـك الشـعب السياسـي الـذين يمارسـون الحريـات الفردية.

الثـاني: الحكـام، وهـم – بـالمعنى الضـيق – السـلطة التنفيذيـة فـي وجهيهـا (السياسـي والاداري)الـذين يمسـكون السـلطة وطبقـاً لهـذه العلاقـة بـين الحـاكم والمحكوم تتحدد طبيعة النظم السياسية